

سنن الدارقطني

12 - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ٧ إذا أدركت القوم ركوعا فكبر واركع فإنها تجزئك واحدة للتكبير والركوع وعن سعيد بن المسيب فيمن نسي التكبير حين افتتح الصلاة ثم كبر للركوع أن ذلك يجزئه